بالاعسار بالنفقة ثم وجد نفقة شهر في العدة فهو املك بها ان لم يجد الا نفقة خمسة عشر يوما
وشبهه لان لم ار ذلك له وهذا فيمن يفرض عليه شهرا بشهر ولو كان انفق نه بالايام لعدم
وجد انه فاذا جاء بما لو وجده لم تطلق عليه فله الرجعة بذلك قاله ابن الماجشون فاذا لم
يجد ما ينفق ضرب له الشهر ودونه ولا بد للناس من الطعام وله عليها الرجعة في العدة
محمد والذي عليه اصحاب مالك الشهر او قريب منه وروي عن مالك انه ينتظر فيه الايام
واليومين ونحوه بقدر ما لا يجوع امراته فيه ذلك وروي عنه يتلوم الثلاث ونحوها
الى ما دون ذلك وفي الطرر عن الشيخ ابي الحسن فيمن غاب عن زوجته ولا مال له ينفق منه
فعن بعض اصحابنا تطلق ولا ارى ذلك وليس كالحاضر لان الحكم قد استاصل حجته والغا
على حجته وعن ابي محمد لا فرق بينهما عندي وارى ان يفرق بينهما ابو عمران لم ار اتفق على
الشهر في الطلاق على الغايب لعدم النفقة والذي ارى انه ينبغي له اذا اراد السفر انه
ان لم يترك لها نفقة او يبعث بها فانها تطلق عليه فيكون هذا عذرا اليه انظر النكاح
الثاني من ابن يونس وعن ابن رشد اذا اطلق على الغايب لعدم النفقة ثم قدم واثبت
انه خلف لها النفقة فعن عبد الملك الحكم نافذ ولابن عبد الرحمن انها ترد على الزوج من
ابن يونس في النكاح الثاني ولابن سهل ان البكر تحلف اليمين الواجبة في الطلاق على الغايب
افتى به ابن عتاب وابن رشيق قال ولا يقوم عنها ابوها الا بتوكيلها وافتى ابن القطان
بانها تطلق نفسها ولا يمين عليها ولا على ابيها وضعفه ابن سهل وان وجد النفقة على
الزوجة دون صغار الولد لم يطلق عليه وان علمت انه فقير عند العقد فلها النفقة
الا ان تعلم انه من السوال قبل انكاحه فلا حجة لها قلت احفظ اللخمي اذا كان من
السوال فلم يجد معطيا واما لو تركه طلقت عليه بفقد النفقة وعلى اصله في بعض المسايل
تجبر على العمل وحكى في النكاح قولا اخر انها تطلق عليه مطلقا ولا يحبس في نفقة زوجته
ويخير بين النفقة او التطليق وان ثبت عدمه ضرب له السلطان اجل شهرين فان لم
يوسر طلقت عليه ويكون معها في خلال التاجيل واذا علم له مال وظهر لدده سجنه
السلطان في امر الزوجية والابن ولو كان في نفقة انفقتها على نفسها فيما مضى لوجب
سجنه لها لانها دين يحاص به الغرما ويحط به الزكاة وفي المستنفد لا يحطها قلت
اختلف في التاجيل في العسر بالنفقة على اقوال ذكرها اللخمي وكذا حكى القاضي عياض
الخلاف واذا كان لا يرجى حاله هل يضرب له اجل او يطلق عليه في الحال انظرهما وظاهر
المدونة انه يضرب له ما لا يضر بها على تربصها ويضيق التلوم اذا لم تكن لها ما تنفق
على نفسها ويفرض لامراة المفقود في الاربع سنين النفقة ولا يفرض لها زمن العدة كان لها
مال او لم يكن ولو لم ترفع امرها للقاضي لانفقت على نفسها من ماله حتى يثبت موته او يموت
بالتعمير والنفقة لولده حتى يموت بالتعمير والنفقة لولده حتى يموت بالتعمير اللخمي اذا
الزوج يجري النفقة على زوجته قبل الطلاق لم يقبل دعواه العجز بعد الطلاق الا ان

يثبت

يثبت بينة ان حالته تغيرت اليوم عما كانت عليه قبل الطلاق فيحلف حينئذ في مجلس القاضي
انه ما كتم شيئا ولا يستطيع من النفقة على شيء ثم يكون الولد على الام اذا ارضعته وفي
المدونة لا باس ان ينتقل الى احد البيوت الجامعة في الدار يريد اذا كان مامونا وسيل
السيوري عن الرجوع بالنفقة على الابن فاجاب يسالون عن عادة بلدهم
في النفقة على اولادهم فان كان شانهم الرجوع فعل ذلك وان كانت عادة امثالهم غالبا
عدم الرجوع فعل ذلك وان كان يختلف وهو متساو او متقارب فيرجع بعد يمين الشريد(?)
الطالب انهم لا يعلمون انه انفق على ان يرجع ان كانوا ممن يشبه ان يعلموا قلت تقدم
تقسيم ابن رشد اذا كان له مال وكتب وثيقة بالرجوع او لم يكتب وما فيها من التقسيم
وما ذكره ابن يونس في ذلك وسيل حسان عن وثيقة مضمنها ان امراة انفقت
على ولدها المراهق الان قدر سنتين من مالها واثبتت ذلك لها ولم تزل طالبة لابي الولد
منذ ذلك الزمان الى ان توفي في الخصام عند قاضي تلك الجهة وغيره وكانت سكنا
بولدها هذا بالبادية في كثير من تلك المدة ونفقته بالحاضرة ولا يعلمون انه اعطاها
شيئا مما طلبته به الى ان توفي الاب المذكور وهي طالبة به وثبتت هذه الوثيقة بشاهد
وفي الورثة مولى عليهم وغايب هل يصح الحكم بها على المولى عليهم والغايب بعد اليمين ام لا وقد
توفي المطلوب وترك ورثة بهذه الحيثية جوابها اذا كان الشاهد يذكر ان النفقة
من مالها ولم يعلم ان الزوج ادعى حالة الخصام انه ترك عندها نفقة ولا كان ينفق عليه
وانما خاصمته من وجه اخر ليس جهة انه ينكر انها المنفقة عليه فيقضي بذلك في تركته
بعد اليمين الواجبة ولا يبالي كان في الورثة غايب او مولى عليه لكنهم يوقفون على حجتهم هذا و
بعد ثبوت ان الاب لم يلزمه نفقته ومثلها ينفق لترجع على ابيه ثم سيل الشاهد المذكور
هل كان الاب المذكور ادعى انه ترك عندها نفقة ولده وما كان جوابه لها حين طلبته
فاجاب بان الاب هذا كان يكره ولده هذا او طلق امه وابعدهما عنه واخرج من الدار
وسكنت الام بالبادية تخدم وتطعم الولد وتقوم وامتنع الاب من الانفاق وقال ما يلزمني
ذلك وكان في علمي ممن تلزمه نفقته لليسر وملائه وشهد بذلك كله كتب بخطه اذا
حقق الشاهد ان الام كانت تاخذ من الناس اجرة خدمتها فذلك يوجب طلبه اذا كان
مثلها ينفق ليرجع على ابيه وتحقق مع ذلك انها خاصمته فامتنع من اداء النفقة وسيل
المازري والجواب لحسان عن وصية انفقت على اختها التي في ولاية نظرها نحو عشرين سنة
وابتدا سنها نحو السنتين من اول الانفاق وقدرها النفقة من القمح والزيت وجميع المؤن
غيره مما بالدنانير والكسوة كذلك وكان هذا التقدير على وجوه مختلفة بحسب السنين
من غلا او رخص وكبرها سنا وصغرها ثم اضيف بعض ذلك الى بعض وقوم ما يقوم بالدنانير
فاجتمع من ذلك دنانير كثيرة معلومة فقامت الوصية المذكورة طالبة لاختها في
الذي انفقت عليها فاجاب زوج المحجورة المذكورة بوكالتها اياه على ذلك باد

الرجوع بالنفقة على الابن

انظر دعوى الوصي على من كانت في حجرها انها انفقت عليها وكسوتها لترجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)